



تعميم رقم (1) لعام 2026م

إلى:

جميع الوكلاء الملاحيين
جميع الشركات المشغلة العاملة في الموانئ

نسخة إلى:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
الهيئة العامة للنقل
جميع موانئ المملكة

مرفقات: ١

الموضوع: المتطلبات الوطنية للنقل أو وصول مواد نووية أو مواد مشعة أو متعلقات نووية عن طريق وسائل نقل بحرية من أو إلى أو عبر المملكة أو استخدامها في وسائط بحرية.

الأسانيد:

- ١- قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٥) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٧هـ، المشار فيه في البند (ثانياً): اعتماد آلية تكامل أدوار هيئة الرقابة النووية والإشعاعية مع الجهات الوطنية المختصة بالموانئ والنقل البحري، لتحقيق متطلبات الرقابة النووية والإشعاعية بما فيها التزامات المملكة الدولية.
- ٢- تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (٢٢) لعام ٢٠٢١م، بشأن المتطلبات الوطنية للنقل أو وصول مواد نووية أو مواد مشعة أو متعلقات نووية عن طريق وسائل نقل بحرية من أو إلى أو عبر المملكة أو استخدامها في وسائط بحرية.


التعليمات:

ترغب الهيئة العامة للموانئ إشعار الجهات ذات العلاقة بما يلي:

- ١- أصدرت هيئة الرقابة النووية والإشعاعية المتطلبات الوطنية لنقل أو وصول مواد نووية أو مواد مشعة أو متعلقات نووية عن طريق وسائل نقل بحرية من وإلى أو عبر المملكة أو استخدامها في وسائط بحرية (مرفق نسخة).
- ٢- الحصول على ترخيص من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية وفق اللائحة المرفقة قبل استيراد أو تصدير أو عبور المواد النووية أو المتعلقات النووية أو المواد المشعة من وإلى المملكة للاعتماد والتنفيذ.

نائب الرئيس للتنظيم

يوسف بن محمد الحصان



المتطلبات الوطنية لنقل أو وصول مواد نووية أو مواد مشعة أو متعلقات نووية عن طريق وسائل نقل بحرية من أو إلى أو عبر المملكة أو استخدامها في وسائط بحرية

أولاً: (تعريفات)

المواد النووية:

البلوتونيوم أو اليورانيوم - ٢٣٣، أو المُثْرَى بالنظيرين (اليورانيوم - ٢٣٣ أو اليورانيوم - ٢٣٥)، واليورانيوم المحتوي على خليط من النظائر الموجودة في الطبيعة بخلاف ما هو على شكل خامات أو مخلفات خامات، أو أي مادة أخرى تقرر الهيئة تصنيفها مادة نووية. ولأغراض تطبيق الضمانات النووية يقصد بالمواد النووية أي مادة مصدرة أو مادة انشطارية بحسب ما هي معرفة في اتفاق الضمانات النووية.

المتعلقات النووية:

ما يتعلّق بمادة أو بضاعة أو تقنية أو برامج حاسوبية أو بيانات ترتبط بالجانب النووي أو الإشعاعي، وكذلك المواد ذات الاستخدام المزدوج النووي وغير النووي، وتخضع استخداماتها لشروط محددة؛ كونها عرضة لإساءة الاستخدام.

المادة المشعة:


أي مادة تتطلق منها إشعاعات مؤينة سواء منفردة بنفسها أو ضمن معدات أخرى ومصنفة على أنها خاضعة لرقابة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية، ويدخل ضمنها المواد المشعة طبيعياً.

الخامات النووية:

معدن أو تجميع كيميائي يحتوي على أي كمية من اليورانيوم أو الثوريوم بكمية ونوعية تجعل تعدين واستخراج اليورانيوم أو الثوريوم مُجدياً من ناحية اقتصادية.

الوقود المستهلك:

وقود نووي تم تشعيه في قلب مفاعل نووي وأخرج منه نهائياً.



هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
Nuclear and Radiological Regulatory Commission

النفائيات المشعة:

مواد ناتجة عن أنشطة أو ممارسات أو عمليات تدخل كإزالة التلوث الإشعاعي، بصرف النظر عن حالتها الفيزيائية، ولا يُتوقع استخدامها لاحقاً، وتتصف بأنها تحتوي على مواد مشعة أو ملوثة إشعاعياً، وتكون ذات نشاط إشعاعي أو تركيز يتجاوز المستوى اللازم لرفع الرقابة عنها.

التصدير/الاستيراد:

إدخال مواد نووية أو متعلقاتها، أو أي مادة مشعة إلى المملكة أو إخراجها منها.

ثانياً: (ضوابط الاستيراد والتصدير)

(١) في حال استيراد أو تصدير أو عبور (Transit) المواد النووية (بما في ذلك الخامات النووية) أو المتعلقات النووية أو المواد المشعة من أو إلى المملكة؛ يتوجب الحصول على ترخيص مسبق من الجهة الرقابية المختصة في المملكة وهي هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

معلومات الاتصال:

هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

٣٨٩٥ حي النخيل


الرياض ١٢٣٨٢ - ٦٧٤٤

هاتف +٩٦٦١١٢٢٣٢٩٩٩٩

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : info@nrrc.gov.sa

- (٢) في حال المرور البريء للسفن في البحر الإقليمي للمملكة والتي تحمل المواد النووية أو متعلقاتها أو المواد المشعة؛ يتوجب إشعار هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.
- (٣) في حال كانت السفينة تحمل شحنات أو بضائع لمواد نووية أو متعلقاتها أو مواد مشعة؛ فيجب على الوكيل البحري التأكد من أن المرسل والمرسل إليه لديهم ترخيص بها مسبق صادر من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.



- ٤) يُمنع استيراد أو تصدير أو عبور (Transit) النفايات المشعة من أو إلى المملكة، أو عبر موانئ أو مرافئ أو البحر الاقليمي للمملكة.
- ٥) يُمنع استيراد أو تصدير أو عبور (Transit) الشحنات التي تحتوي على الوقود المستهلك من أو إلى أو عبر موانئ أو مرافئ المملكة قبل الحصول على ترخيص صادر من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية، ويجب إشعارها خطياً قبل موعد الشحن بأسبوعين على الأقل.
- ٦) لا يُسمح بحمل المواد النووية (والخامات النووية) ومتعلقاتها بأي كمية على ظهر السفن المخصصة للركاب أو الشحن أو أي وسيلة أخرى في المملكة. ولا يُسمح بشحن هذه المواد من أو إلى المملكة، أو عبر موانئ أو مرافئ أو البحر الاقليمي للمملكة دون ترخيص مسبق صادر من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.
- ٧) لا يُسمح المرور البريء للسفن داخل البحر الاقليمي للمملكة في حال حملها للمواد المشار إليها في الفقرة (٦) بالإضافة إلى الوقود المستهلك والنفايات المشعة دون إذن مسبق من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.
- ٨) لا يُسمح المرور البريء داخل البحر الاقليمي للمملكة للسفن والغواصات التي تعمل بالطاقة النووية دون إذن مسبق من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.
- ٩) لا يُسمح بحمل الركاب أو طاقم السفينة لأي مواد نووية (أو خامات نووية) أو مواد مشعة على متن السفينة سواء كان حملاً يدوياً أو مع الأمتعة المشحونة.
- ١٠) يجب أن يكون تحميل وتنزيل المواد النووية (أو الخامات النووية) أو المواد المشعة بطريقة آمنة؛ بحيث لا يُسمح بالوصول إلى هذه المواد إلا للأشخاص المصرح لهم.
- ١١) يجب أن يُكتب اسم المادة النووية أو المتعلق النووي أو المادة المشعة (أو الخامات النووية) بين قوسين مع إيضاح أوصافها (بما في ذلك وسائل الوصف الكمية لها) على بوليصة الشحن كما يتوجب كتابة عنوان الشحن بشكل دقيق على الشحنة نفسها.



(١٢) يُمنع حمل مادة البلوتونيوم على ظهر السفينة ما لم يكن جزءاً من جهاز طبي صالح للاستخدام البشري بحيث يكون نشاطه الإشعاعي النوعي أقل من واحد (١) بيكريل لكل جرام (Bq/g).

(١٣) يجب أن يكون تصميم الطرود التالية مُعتمداً من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية:

Type B(U) -

Type B(M) -

Type H(U) -


Type H(M) -

- المواد الانشطارية


كما يجب ألا يزيد مؤشر النقل ("TI" Transport Index) لأي طرد فردي أو حاوية عن عشرة (١٠)، ولا يزيد مؤشر حرجية السلامة (The Criticality Safety Index "CSI") لأي طرد فردي أو مجموعة طرود عن خمسين (٥٠) على السفن المخصصة للركاب، ولا يزيد عن مائة (١٠٠) للسفن المخصصة للشحن. وجميع هذه الأنواع من الطرود (الحاويات) الموضحة لا يُسمح باستيرادها أو تصديرها أو عبورها إلى موانئ المملكة على ظهر سفينة مخصصة للركاب أو الشحن دون إذن مسبق من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

(١٤) يجب ألا يتجاوز مستوى الجرعة الإشعاعية لأي نقطة على السطح الخارجي للطرد أو الحاوية التي تحتوي على مواد مشعة اثنان (٢ ملي سيفرت/ساعة)، حتى وإن كانت منقولة للاستخدام الحصري^١. ويجب ألا يتجاوز مستوى الجرعة الإشعاعية لأي نقطة على السطح الخارجي للطرود والحاويات التي تحتوي على مواد مشعة (من على

١ الاستخدام الحصري يعني الاستخدام المتصور على مُرسل واحد لوسيلة نقل أو حاوية بضع كبيرة، والذي تتم بمقتضاه جميع عمليات التحميل والتفريغ والشحن الأولية والوسيلة والنهائية طبقاً لتوجيهات المرسل أو المرسل إليه.



- بعد متر) عن (٠.١) ملي سيفرت/ساعة. وتتطلب طرود وحاويات الشحن المنقولة للاستخدام الحصري إشعاراً مسبقاً لهيئة الرقابة النووية والإشعاعية.
- (١٥) في حال تلوث السطح الداخلي للسفينة بالمواد المشعة في موانئ أو مرافئ أو المياه الإقليمية للمملكة؛ فيجب إزالة التلوث الإشعاعي بواسطة جهة مرخصة ومُعتمّدة من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية قبل عودة السفينة للخدمة. وإن كان هذا التلوث وإزالته تم خارج الموانئ أو المرافئ أو المياه الإقليمية، فعلى الناقل البحري أو وكيله إشعار هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بذلك وما يثبت خلوها من التلوث.
- (١٦) في حال وقوع حادث ملاحى أثناء نقل مواد نووية أو مشعة؛ فيجب إصدار تقرير مفصل للحادث مع بيان التدابير والإجراءات المتخذة أو المخطّط اتخاذها في مدة لا تتجاوز (٦٠ يوماً) من تاريخ وقوع الحادث، وتتحمل دولة علم السفينة المسؤولية كاملة عن أي حادثة وفقاً لنظام المناطق البحرية للمملكة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.



National Requirements for the Transport or Arrival of Nuclear Materials, Nuclear Related Items, or Radioactive Materials by Maritime Transportations To, From, or Through the Kingdom

I. Definitions:

Nuclear Materials: Plutonium, Uranium-233, or enriched Uranium in either of the two isotopes (Uranium-233 or Uranium-235), Uranium containing an admixture of its naturally occurring isotopes, but which is not ore or ore residue, or any other material the Commission classifies as nuclear material. For purposes of the application of nuclear safeguards, nuclear materials shall mean any source material or fissionable material as defined in the relevant the Kingdom signed Safeguards Agreement.

Nuclear-Related Items: Any nuclear or radiological-related substance, commodity, technology, software or data, as well as nuclear and non-nuclear dual-use materials and components that are subject, when used, to specific restrictions, as they are susceptible to be misused.


Radioactive Material: Any material from which ionizing radiation is emitted, whether spontaneously or within other equipment, and which is designated as subject to the control of the Commission, including naturally occurring radioactive materials.

Nuclear Ores: A mineral or a chemical aggregate containing any quantity of uranium or thorium in a quantity and of a quality that makes mining and extracting the uranium or thorium economically viable.

Spent Fuel: Nuclear fuel that has been irradiated in and permanently removed from a nuclear reactor core.

Radioactive Waste: Any material, regardless of its physical form, resulting from activities, practices or interventions such as decontamination, for which no further use is foreseen and which contains or is contaminated with radioactive substances, and has radiological activity or concentration higher than the level set for clearance from regulatory control.

Import/Export: Transferring any nuclear, nuclear-related components, or radioactive material into or out of the Kingdom.



هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
Nuclear and Radiological Regulatory Commission

II. Import and Export Controls

- 1) For the import, transit or export of nuclear materials, nuclear related items, or radioactive materials to, from and via the KSA prior permission from the Nuclear and Radiological Regulatory Commission (NRRC) is required.

Contact Information:

The Nuclear and Radiological Regulatory Commission (NRRC)

3895 - Al Nakheel Dist.

RIYADH 12382 – 6744

TEL: +9661122329999

KSA.

Email: info@nrcc.gov.sa

- 2) In the event of the innocent passage of ships in the kingdom's territorial sea carrying nuclear materials, nuclear related items, or radioactive materials, the Nuclear and Radiological Regulatory Commission (NRRC) shall be notified.
- 3) In case the consignment contains nuclear materials, nuclear related items, or radioactive materials, the Maritime Agents must ensure that the consignor/consignee is in possession of a prior approval from the NRRC.
- 4) The import, export, or transit of radioactive waste to, from, or through the KSA or through its territorial sea and ports is prohibited.
- 5) The import, export, or transit of spent fuel to, from, or through KSA ports shall be prohibited, unless a license issued by the NRRC is obtained. The NRRC shall be notified in writing at least two weeks prior to the shipment.
- 6) Nuclear materials (and nuclear ores) and nuclear related items shall not be permitted for carriage by passengers or crew whether through checked-in or carry-on baggage. The shipment of these materials to or from the Kingdom, its ports, its territorial sea is not permitted without prior authorization from the NRRC.
- 7) Innocent passage of ships through the Kingdom's territorial sea shall not be permitted if they carry the materials that are mentioned in paragraph (6) in addition to spent fuel and radioactive waste without prior permission from the NRRC.
- 8) Innocent passage through the Kingdom's territorial sea shall not be allowed for nuclear-powered ships and submarines without permission from the NRRC.
- 9) Passengers or crew shall not be permitted to carry any nuclear materials (or nuclear ores) or radioactive materials on shipboard, whether by hand or through checked-in or carry-on baggage.